

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسنما بما هو آت :
 مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المترتبة عنها في المادة الأولى من القانون
 لسنة ١٩١٩ المشار إليها تحصل رسوم إضافية بنسبة خمسة في المائة
 من ضريبة الأطيان بمديرية الشرقية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول أبريل
 سنة ١٩٢٠ .
 ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبضتها .
 ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منه ما
 فيما يخصه ما

صدر برأس الدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٢٩ (١٠ نوفمبر ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم	محمد توفيق نسيم	

مرسوم

خاص بإثابة أحد مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية عن رئيس المحكمة المذكورة
 في المجلس المخصوص فيما يتعلق بخدمة الحكم الأهلية والنيابات

نحو: سلطان مصر
 بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٣٦ ربى سنة ١٣٠٨ (٦ مارس
 سنة ١٨٩١) الخاص بتشكيل المجلس المخصوص فيما يتعلق بخدمة الحكم
 الأهلية والنيابات ؛
 وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسنما بما هو آت :

مادة ١ - يجوز أن يتوب عن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية عند
 وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار إليه آنفاً أحد مستشاري
 هذه المحكمة بهاته وزیر الحقانية .

٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر برأس الدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٢٩ (١٠ نوفمبر ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار	أحمد ذوالفقار	محمد توفيق نسيم

مرسوم

تعيين قاضيين أجنبيين بالمحاكم الأهلية

نحو: سلطان مصر
 بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
 سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة المحاكم الأهلية ؛

٩ - منح كسوة التشريف العلمية من أيام درجة كانت لن يكون موظفاً
 من العلماء بالخواص السلطانية أو بجهة أخرى بعض الإرادة السنوية متى توفرت
 فيهم الشروط المقررة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسوة ويخطر شيخ
 الجامع الأزهر بتوجيهها .

١٠ - تصنف الكسا العلمية من جوخ بنفسجي ظاهر مطرزة بالقصب
 الأصفر على حسب العراز المعتبر الآن لكل درجة ماعدا شريط العامة
 فيستثنى عنه .

قانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقديم رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحو: سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول
 يوليه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛
 وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسنما بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الغربة المقررة على الأطيان بمديرية القليوبية
 الرسوم المؤقتة التي قدرها مجلس المديرية بنسبة عشرة في المائة لمدة سنتين
 ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبضتها .
 ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منه ما
 فيما يخصه ما

صدر برأس الدين في ٢٩ صفر سنة ١٣٢٩ (١٠ نوفمبر ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم	محمد توفيق نسيم	

قانون نمرة ٤٤ لسنة ١٩٢٠

قانون بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية الشرقية

نحو: سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر بتاريخ أول
 يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة
 في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الشرقية لمدة خمس سنوات وتلاتة
 أشهر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛
 وعلى قرارات مجلس مديرية الشرقية الصادرة بتاريخ ٢٢ يوليه أو ١١
 و٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠